

الرسائل العشر

[180] ومن شرط صحتها (44) دخول الوقت. 9 - فصل في ذكر ما يقارن حال الصلاة الصلاة
تشتمل على ثلاثة أجناس: أفعال، وكيفيات، وتروك. وكل واحد منها على ضربين: مفروض ومسنون.
فالمفروض من الأفعال [في أول ركعة ص س] (45) ثلاثة عشر شيئاً: 1 - القيام مع القدرة أو
ما يقوم مقامه مع العجز عنه. 2 - 4 - والنية، وتكبيرة الاحرام، والقراءة. 5 - 7 -
والركوع، والتسبيح فيه، ورفع الرأس من الركوع. 8 - 10 - والسجود الاول، والتسبيح فيه،
ورفع الرأس منه. 11 - 13 - والسجود الثاني، والذكر فيه، ورفع الرأس منه. والمفروض من
الكيفيات في هذه الركعة ثمانية عشر كيفية: 1 و 2 - مقارنة النية لحال (46) تكبيرة
الاحرام، واستدامة حكمها إلى عند الفراغ. 3 - والتلفظ بـ " ا اكبر " . 4 - وقراءة الحمد
وسورة معها في الفرض مع القدرة و [حال ك س] الاختيار، وفي النفل الحمد وحدها تجزي. 5
و 6 - والجهر فيما يجهر، والاختفات فيما يخافت. 7 و 8 - والطمأنينة في الركوع،
والطمأنينة في الانتصاب منه. 9 - 15 - والسجود على سبعة أعظم: الجهة، واليدين (47)،
والركبتين، وأصابع (48) الرجلين. 16 - 18 - والطمأنينة في السجدة الاولى، وفي الانتصاب
منها، وفي السجدة الثانية كذلك. _____ 44 - (س):
صحتها. 45 - (ص): الركعة مكان (في أول ركعة). 46 - (ك وس): لتكبيرة. 47 - (ك):
والكفين. 48 - خ ل (س): وابهامي الرجلين. _____